



المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
المنذوبية الجهوية للشؤون الإسلامية
لجهة الرباط سلا القنيطرة

إعلان تعديلي متعلق

بطلب العروض المفتوح بعروض أثمان رقم 06/2025/DRAIRSK/BHP

لإبرام صفقة قابلة للتجديد الخاصة بحراسة ومراقبة عدة مساجد بجهة الرباط سلا القنيطرة بحصة
فريدة.

تعلن المنذوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة الرباط سلا القنيطرة عن تعديل المادة 29 "الضمان
المؤقت والضمان النهائي" بدفتر الشروط الخاصة المتعلق بطلب العروض المفتوح بعروض أثمان رقم
06/2025/DRAIRSK/BHP على النحو التالي:

يجب قراءة:

Le cautionnement provisoire est fixé à la somme de Quarante-cinq mille huit cent
(45.800,00) dirhams.

عوض قراءة:

Le cautionnement provisoire est fixé à la somme de Vingt et un mille dirhams
(21.000,00dhs).

الباقى بدون تغيير.





إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض أثمان رقم 06/2025/DRAIRSK/BHP

جلسة عمومية

في يوم الخميس 20 نونبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا، سيتم بقاعة الاجتماعات بمقر المنندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة الرباط سلا القنيطرة الكائن بزقة وجدة الرقم 25 حسان الرباط، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض مفتوح بعروض أثمان رقم 06/2025/DRAIRSK/BHP لإبرام صفقة قابلة للتجديد الخاصة بحراسة ومر اقبة عدة مساجد بجهة الرباط سلا القنيطرة بحصة فريدة.

- يمكن سحب ملف طلب العروض من مصلحة البناء والتجهيز بالمنندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة الرباط سلا القنيطرة، 25 زقة وجدة حسان الرباط، ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من بوابة الصفقات العمومية

www.marchespublics.gov.ma ومن موقع الوزارة على الأنترنت على العنوان www.habous.gov.ma.

- حدد مبلغ الضمان المؤقت في مبلغ خمسة وأربعين ألفا وثمانمائة درهم (45.800,00) .

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المواد 42، 44، 46 و 49 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 الصادر في 6 من ذي القعدة 1434 (13 سبتمبر 2013) بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف العامة.

ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمكتب الضبط بمقر المنندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية لجهة الرباط سلا

القنيطرة ؛

- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه؛

- إما تسليمها مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة، وقبل فتح الأظرفة.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة 6 من نظام الاستشارة.

لا تقبل الأظرفة المودعة أو التي تم التوصل بها بعد يوم 20 نونبر 2025 على الساعة العاشرة صباحا.